الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 936
تاريخ القرار: 16 جانفي 2020

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: م.ب.

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري، الكائن عنوانه بمقر الديوان، 3 شارع محمد علي عقيد، الحي الأولمبي، 1003، تونس، ص. ب 156.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 14 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 936 والمتضّمنة أنّه تقدَّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري قصد الحصول على نسخة ورقية من مذكرة العمل عدد 828 المتعلّقة بقبول وانجاز التقسيمات المؤرّخة في 11 أفريل 2013، إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة لإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه بنسخة من الوثائق المذكورة مستنداً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بتاريخ 03 جويلية 2019، والمتضمن بالخصوص أنّ هذه المذكرة داخلية وخاصة بأعوان الديوان وتتعلّق بضبط طرق ومراحل إنجاز وإعداد الملفات الفنية ولا تسلّم إلى المواطنين، مؤكّدا على أنّه سبق إعلام المدّعي بذلك بتاريخ 01 أفريل 2019.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بتمكين العارض من نسخة ورقية من مذكرة العمل عدد 828 موضوع قبول وانجاز التقسيمات المؤرخة في 11 أفريل 2013، وذلك بالاستناد إلى حقّ العارض في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري في نطاق ردّه عن الدعوى بأنّ الوثيقة المطلوب النفاذ إليها هي مذكرة داخلية تهم أعوان الديوان فقط ولا يمكن تمكين المعني بالأمر من نسخة منها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ الى المعلومة، يعدّ حقا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقًا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة وذلك من أجل تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة للقانون.

وحيثُ اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكريّة.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم معلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعي التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ولئن لم يدل الديوان المدّعى عليه بنسخة من الوثيقة المطلوب النفاذ اليها رغم مطالبته بذلك، فإنّ ذلك لا يحول دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها والبت في الدعوى على ضوء الأوراق المتوفّرة بالملف.

وحيث أنّ حصول العارض على نسخة من مذكرة العمل عدد 828 المتعلّقة بقبول وانجاز التقسيمات المؤرّخة في 11 أفريل 2013، ليس من شأنه أنّ يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنّ المعطيات المضمّنة بهذه المذكّرة لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ حصول العارض على نسخة من المذكرة المتّصلة بقبول وإنجاز مختلف مطالب التقسيمات وضبط طرق ومراحل إنجاز وإعداد الملفات الفنية المودعة بالديوان، إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى الإجراءات المعتمدة من طرف الإدارات والهياكل العمومية ويدعم ثقة المواطنين في هذه الهياكل.

وحيث يتّجه تأسيسًا على ما سبق بيانه، الاستجابة لطلب العارض وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بتمكين العارض من نسخة ورقية من مذكرة العمل عدد 828 المتعلّقة بقبول وإنجاز التقسيمات المؤرّخة في 11 أفريل 2013.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي